



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The role of Islamic banks in the implementation of collective rights

Dr. Lecturer . Mohamed Fawzy Zidane

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 14 April 2024
- Accepted 5 May 2024
- Available online 1 September 2024

Keywords:

- Islamic banks
- Collective rights

Abstract: Islamic banks occupy a distinguished position in the banking system, especially in Iraq, which has begun to enter large and new investment fields and broad economic openness, in addition to its entry into large international economic and financial organizations, in addition to increasing the awareness of the community members of the importance of the role of banks in general and Islamic banks in particular after entering into financial inclusion approaches. All of this was reflected in the increase in the number of Islamic banks and the diversity of services they provide and their enjoyment of the advantage of practicing banking work in accordance with the provisions of Islamic law, and thus the customers of these banks obtain revenues or profits free of usury and acceptable from a legal perspective, in addition to the reliance of these banks on their internal and external sources to employ them in investment fields that comply with the provisions of Islamic law and in a way that achieves guaranteed returns in low-risk areas. This is measured through investment growth indicators, which are the basis for

achieving returns in them according to the framework of the Islamic Banking Law in Iraq No. 43 of 2015.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور المصارف الإسلامية في إعمال الحقوق الجماعية

م.د. محمد فوزي زيدان
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤ / نيسان / ٢٠٢٤
- القبول : ٥ / ايار / ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١ / أيلول / ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- المصارف الإسلامية
- الحقوق الجماعية

الخلاصة: تحتل المصارف الإسلامية مكانة متميزة في الجهاز المصرفي وبشكل خاص في العراق الذي بدء يدخل مجالات استثمارية كبيرة وجديدة وانفتاح اقتصادي واسع فضلاً عن دخوله منظمات اقتصادية ومالية دولية كبيرة بالإضافة الى زيادة وعي ابناء المجتمع باهمية دور المصارف بشكل العام والاسلامية منها بوجه خاص بعد الولوج في مناهج الشمول المالي ,كل ذلك انعكس على زيادة عدد المصارف الاسلامية وتنوع الخدمات التي تقدمها وتمتعها بميزة ممارسة العمل المصرفي بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وبالتالي حصول زبائن هذه المصارف على ايرادات او ارباح خالية من الربا ومقبولة من الناحية الشرعية فضلاً عن اعتماد هذه المصارف على مصادرها الداخلية والخارجية لتوظيفها في مجالات استثمارية مطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية وبما يحقق لها عوائد مضمونة في مجالات قليلة المخاطرة وهذا يقاس من خلال مؤشرات نمو الاستثمارات التي تعد الاساس لتحقيق العوائد فيها وفق اطار قانون المصارف الاسلامية في العراق رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ولدت حقوق الانسان من رحم المعاناة ابتداءً من حجر الاساس لتدوينها في العصور القديمة

انطلاقاً من مسلة حمورابي و قانون مانو و صولون وصولاً للشرائع السماوية و من ثم الوصول الى العهد الاعظم و استمر التطور لحين الوصول الى مرحلة التنظيم الدولي المتمثلة بعهد عصبة الامم و ميثاق الامم المتحدة و من ثم الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ , حيث تعاقبت اجيال حقوق الانسان من الجيل الاول المتمثل بالحقوق المدنية و السياسية و الجيل الثاني المتمثل بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية الى ان وصلنا لحقوق الجيل الثالث و المتمثلة بالحقوق الجماعية ألا و هي الحق في التنمية و الحق في البيئة و الحق في الحكم الرشيد و يتم اعمالها عن طريق عدة وسائل و ما يهمنا في هذا المضمار هو اعمالها عن طريق نشاط واداء المصارف الاسلامية التي ليس لها وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هي تسعى لتحقيق و تعميم مقومات روحية و اجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان لهذا فان تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته لأن الدافع الأساسي للمصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع من هنا جاء المصرف الإسلامي كونها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال لذلك أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية البيان رقم (١) ، أوضحت فى الفقرة السادسة منه أهداف المحاسبة المالية فى المصارف الإسلامية على النحو الآتي :

- 1 - تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما فى ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامى .
 - 2 - الإسهام فى توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة مثل أصحاب الحسابات الاستثمارية .
 - 3 - الإسهام فى رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعية وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية فى جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات .
- . وقد بدأت الصيرفة الإسلامية فى العراق مع بداية التعددية المصرفية فى العراق بعد عام ١٩٩٣ إذ تم السماح بإنشاء مصارف أهلية (خاصة) ومنها المصرف العراقي الإسلامى الذى يعد نواة الصيرفة الإسلامية فى العراق .

اهمية البحث : تكمن اهمية البحث فى المحافظة على حقوق الانسان من الانتهاكات المستمرة و لا سيما حقوق الجيل الثالث لما تحمله من ميزات حيث انها لا يمكن اعمالها الا بشكل جماعي و بالتحديد عندما يكون اعمالها عن طريق نشاطات المصارف الاسلامية عبر منتجاتها المتنوعة التي تنسجم مع احكام الشريعة الاسلامية.

إشكالية البحث : قصور العلاقة التكاملية من ناحية المضمون التشريعي والتطبيق الواقعي بين نشاطات المصارف الاسلامية وخدماتها المقدمة للجمهور ومنتجاتها المعروضة لزيائنها وبين غاياتها فى ادراك الشعوب لحقوقها الجماعية ؟

فرضية البحث : يقوم هذا البحث على فرضية مفادها , كلما توسع نشاط المصارف الاسلامية وتنوعت منتجاتها وانتشرت خدماتها ملاسمة اغلب شرائح وطبقات المجتمع ترسخت قواعد ارساء الحقوق الجماعية للشعوب.

هيكلية البحث : اقتضى منا البحث فى موضوعنا تقسيمه الى مقدمة و خاتمة و ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : نشأة المصارف الاسلامية .

المطلب الثانى : تمييز المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية .

المطلب الثالث : تعزيز المصارف الاسلامية للحقوق الجماعية .

المطلب الاول

نشأة المصارف الإسلامية نشأت المؤسسات المالية فى الدولة العربية الإسلامية فى الوقت الذى أنت فيه قوية وفتية بفضل تمسكها بكتاب الله عز وجل وسنة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وهذه المؤسسات تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفراداً وجماعات ويأتي بيت المال فى مقدمتها.

إن الصحو الإسلامية التي عاشتها وتعيشها الشعوب الإسلامية كانت سببا رئيسيا فى البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية التي انتشرت فى البلاد الإسلامية ووجدت من يشجع على قيامها والتعامل معها بالاستفادة من الخدمات التي تخلق من الشبهات^(١).

لقد كانت أفكار معظم العلماء والمفكرين المسلمين تقتصر على تحريم عمليات تلك المصارف وتوجيه الانتقادات لها دون وضع البديل المناسب ولكن بعد ذلك ازداد اهتمام هؤلاء بها، ذلك أن أعمال هذه المصارف لا تخلو من الفائدة

^١ حسين محمد سمحان ، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس ، الأردن ، ص٣.

والمنفعة وتحقق الكثير من مصالح العباد، فنصبت جهودهم بعد ذلك في التعرف على مواطن الحرام فيها والبحث عن البديل المناسب دون مخالفة الخالق عز وجل.

وعليه فإن الهدف من المصارف الإسلامية هو تعبيراً عن الإسلام والنهج الإسلامي الذي يربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والحياة الاجتماعية بالحياة الدينية. ونستدل أيضاً بذلك على قيام الإسلام في تشريعاته المالية بالمزج بين الاقتصاد والأخلاق وكذلك نظرة الإسلام إلى الفائدة (فهو يجرمها ولو قليلاً)^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليس من الجائز إطلاق تصنيف المصرف الإسلامي باعتباره من المصارف التجارية حيث أن الطبيعة الربوية التي تحيط بغالبية أشكال الائتمان القصيرة الأجل تقطع بعدم إمكانية اعتماد المصرف الإسلامي على التعامل في نطاقه، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يمكن تصنيفه باعتباره من مصارف الادخار أو مصارف الاستثمار والنظرة الأكثر واقعية للمصرف الإسلامي تصنيفه وفق مكانة متداخلة بين النوعين، حيث يصعب إزاء طبيعة المصرف الإسلامي أن يتبين للمحلل حداً فاصلاً يقطع بين كل من طبيعته الادخارية والاستثمارية^(٢). وفي الوقت الحاضر أصبحت فكرة مصارف الإسلامية تجتذب حتى الغربيين غير المسلمين وقد جاء في مقال عن عمليات المصارف الإسلامية نشر مؤخراً في مجلة الدراسات المالية والمصرفية التي تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية أن جامعة (هارفرد) تخطط بمشروع بحث لدراسة ماضي وحاضر ومستقبل العمليات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي حيث يحيرهم حجم السوق الإسلامي والأسباب وراء نموه رغم ما يعترضه من عقبات وقد جاء في المقال أيضاً أن سيتي بنك الأمريكي يزعم تأسيس مصرف إسلامي متكامل في البحرين.

وكل ذلك لأن المصارف الإسلامية أصبحت أحد أعمدة الاقتصاد الوطني في البلاد التي أنشأت فيها ولقد أكد نجاح المصارف الإسلامية وسرعة انتشارها قابلية الفكر الإسلامي للتطبيق وإن الشرع موجود أينما توجد مصلحة العباد في الدنيا والآخرة^(٣).

وأخيراً يمكننا القول أن التطبيق العملي الصحيح لفكرة المصارف الإسلامية هو الذي يحقق مصلحة العباد وهو الطريق إلى التحرر من نظام ربوي يقوم عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية^(٤).

. لقد تعددت التعريفات الخاصة بالبنوك الإسلامية ونذكر من أهمها أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق في مجال المعاملات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحياة الطيبة للأمة الإسلامية^(٥).

وهناك من عرف البنك الإسلامي أنه منظمة مالية ومصرفية واقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة لتحقيق العائد المناسب لأصحاب رؤوس الأموال، كما تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع من خلال الالتزام بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع^(٦).

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى مجتمع قوي متكافل ومتعاون وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إيجازها بما يأتي^(٧):

١ محمد عبد العزيز النجار ، ، بنوك بلا فوائد ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٢.

٢ نعمة الله نجيب وآخرون ، ، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر. ٢٠٠١. ص ٨٨

٣ حسين محمد سمحان ، مصدر سابق ، ص ٣.

(٤) د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط ١، سنة ٢٠٠٢، ص ٩٨.

١- حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، حيث تسعى لحل معاناة الأفراد المادية، وتعمل على إيجاد الحلول لمشكلة تكديس الثروة، وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة الإسلامية.

٢- القيام بعبء جميع الأعمال المصرفية المعروفة في مجال الادخار والاستثمار والتمويل وغير ذلك، على أسس إسلامية ملتزمة بالأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية. وتحقيق الأمان والاطمئنان للمسلم المدخر من خلال استثمار أمواله فيما أحل الله، بدلاً من كنزها ووضعها في البيت، أو التعامل مع المصارف الربوية، ومن ثم التحرر من الربا ومحاربتة.

٣- أن تكون البديل الإسلامي للمعاملات كافة، من أجل رفع الحرج عن المسلمين المتعاملين معها، وتيسير التبادل والمعاملات وتعزيز طاقة رأس المال لزيادة الإنتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وذلك بتنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار ذي العائد الاقتصادي والاجتماعي، وتوفير التمويل اللازم لذلك، مع إيجاد التنسيق والتعاون والتكافل بين المصارف الإسلامية التي يجب أن تعمل متعاونة كوحدة واحدة، وبين الأفراد والمؤسسات الاقتصادية داخل الأمة الإسلامية.

٤- يهدف المصرف الإسلامي الى المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للامة الإسلامية

ومن الشائع ان مفهوم المصرف الإسلامي على انه مؤسسه مصرفية لاتتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً فالمصرف الإسلامي يتلقى من الافراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع باعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية انما يكون ذلك على اساس المشاركة في الربح والخسارة .وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية (الربوية) ألا أن ينصب في زاوية واحدة هي اسبعاد اقرار الفائدة وهذا الامر يعتبر قاعدة اساسية لقيام المصرف الإسلامي ولكن ليس شرطاً كافياً ومما يؤكد ذلك ان بعض المصارف في انظمة وبلدان غير اسلامية وقد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة او بنوك الادخار في المانيا في العقد الثامن القرن المنصرم وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الاتحاد السوفيتي) فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة الموارد المالية وتوزيعها على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على الاعتبار بوصف أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزمها ولايلصلح لها .^(١)

وفضلاً عن ذلك فهناك مصارف تعمل في الانظمة الراسمالية أصبح لها الان تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب التمويل التأجيرى Leasing finance وبناء على ما تقدم يتبين وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما عرفة الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وادارتها لجميع اعمالها بالشريعة الاسلاميه ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً).

وبلاحظ ان التعريف الشائع للمصرف الإسلامي الذي يبين فقط خاصية عدم تعامله بالربا يمكن أن يؤدي الى حدوث اختلالات في ممارساته العملية مثال القيام باستثمار في مجالات لاتقرها الشريعة الإسلامية أو الامتناع عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة الراجحة للامة .

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولاً ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانياً.

وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل .

وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة الى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة وبدأت تجربة المصارف الإسلامية في مدينة ((ميت غمر)) التابعة لمحافظة الدقهلية في دولة مصر الشقيقة إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات وفي العام ١٩٧١ تأسس بنك ناصر الاجتماعي اوفق القانون ٦٦ لسنة ١٩٧١ وبدأ نشاطه اعتباراً من ٢٥ تموز ١٩٧٢ بهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين والعمل على تحقيق جميع الكفاية والعدل

(١) ريمون يوسف فرحان، مصدر سابق، ٢١-٢٥.

والى توفير فرص عمل والمساهمة في حل مشكلات المجتمع المصري مثل الفقر والبطالة ، وكان رأسمالية عام ١٩٧٢ مبلغ ١,٢ مليون جنيه مصري وفي عام ٢٠٠٩ أصبح رأسمالي ٩٥٠ مليون جنيه مصري. (١) .

وفي عام ١٩٧٥ أنشئ لأول مرة مصرف اسلامي هو ((بنك دبي الإسلامي)) الذي يعد البداية الحقيقية للعمل المصرفي الاسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها ، وتبعه في العام ١٩٧٧ وعلى المنهج بنك فيصل المصري ، وبنك فيصل السوداني ، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨ ، وهكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد على ٢٢٢ مصرفاً تنتشر جغرافياً في القارات كلها تقريباً ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار تقريباً مع نهاية العام ٢٠٢٣ .

وافتح بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعاً لها تحمل اسم ((الفروع الإسلامية)) تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هذا وقد اخذ التطور اتجاهاً آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان ، وباكستان وإيران بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها كافة إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد .

وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عتم ١٩٧٧ بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها ، و على الصعيد الدولي عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة) البنوك الإسلامية بأنها (تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً) (٢) .

و على الصعيد الوطني ففي العراق قامت الفقرة (١) من المادة رقم (١) من تعليمات الصيرفة

الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بتعريف المصرف الإسلامي بأنه (أي شخص معنوي يحمل

تصريحاً أو ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الإسلامية على وفق أحكام

الشريعة الإسلامية و لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً) (٣) .

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فإنه لم يورد في نصوص قانون المصارف الإسلامية العراقي

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ أي تعريف للمصارف الإسلامية (٤)

١- إزالة الغموض عن الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي

هناك ما يكفي من المستثمرين والمقرضين المسلمين في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية لتأكيد اهتمام البنوك التقليدية التي تبحث عن خدمة عملاء كهؤلاء وتجنّي أرباحاً لا بأس بها من سوق لا يزال غير مطروق.

هناك اثنان من المبادئ الأساسية في الصيرفة الإسلامية غياب الفائدة، تحريم الربا على أساس مبدأ لا ضرر ولا ضرار إضافة إلى الميزات الاجتماعية والأخلاقية والتي تتجنب الاستثمارات الغير المرغوب بها والتجارة التعزيرية .

إن تحريم الربا مرتبط بقوانين المراباة في العديد من البلدان الغربية أو المنع على الفائدة الفائضة . إن ما نسميه الصيرفة الإسلامية "النقية" يبدو بأنه مشابه للتمويل الرأسمالي المستند على المضاربة ، أو تمويل المشروع غير المطالب بحق صاحب الكميالية أو استثمار المساواة العادي . وتكون للمستثمر حصة في الأرباح للمضاربة ومعرض لفقدان رأسماله .

٢- المسائل الأخلاقية

هناك مسائل ما وراء مسألة الفائدة فالاستثمارات الإسلامية تبعد التبع والكحول والتسلية والقطاعات الأخرى غير المقبولة ويتحفز المستثمرون الإسلاميون في اختيارهم للاستثمارات بنفس المعيار الذي يحفز نظرائهم الغربيين الأخلاقيين ويتوازن البحث عن استثمارات مقبولة بكرة الخطورة الطبيعي ويظهر المقرضون المسلمون مقاومة للتخلي عن حصة في أرباح مشروعاتهم ، وليس من المدهش نتيجة لذلك إن معظم الصيرفة الإسلامية تأخذ شكل أحد أنواع mark أو أشكال أخرى غير

(١) د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصدر سبق ذكره ، ط٢ ، سنة ٢٠٢٠، ص٥٦.

(٢) بشرى خالد تركي المولى ، ضمانات الائتمان المصرفي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٥ .

(٣) تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ ، متاح على الموقع الإلكتروني : <https://cbi.iq/static/uploads/up/file-150158001123565.pdf> ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٤/١٢ .

(٤) محمد لطيف صالح علي ، التنظيم القانوني لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٧ ، ص ١٧ .

الاشتراك في الأرباح لكن الصيرفة الإسلامية لا تزال صناعة في بداية طريقها مع ٢٠ عاماً من الممارسة، ووفقاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار فإن أي شخص غير ملزم بأية إضافة للمبلغ الرئيسي.

الفرع الثاني: معوقات عمل المصارف الإسلامية. (١)

مع انه لم يمض على إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من ثلاثة عقود تقريباً وعلى الرغم مما أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت أقدامها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي واستطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات. وإن تجتاز الكثير من المعوقات وإن تستفيد من بعض العثرات إلا أنها مازالت تواجه بعض المشاكل والمعوقات سنستعرض أهمها على أن نتناول مسألة تأخر المدينين عن السداد بصورة مفصلة كونه من أخطر المشاكل والعقبات التي يتعرض لها أي مصرف إسلامي هي :.

١- المعوقات الفكرية والفقهية. (٢)

هناك عدة معوقات فكرية وفقهية تجابه عمل المصارف الإسلامية يمكن استعراض أهمها بالاتي :

أ- تعدد الآراء الفقهية :

إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء ونظراً لاعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي في الفتاوى على أحكام الشريعة الإسلامية فقد تباينت الآراء التي تعتمدها المصارف الإسلامية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة وأصبح المسلمون يشكون من اختلاف فتاوى المفتين التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحياناً وهذا يحرم وذاك يحلل والجمهور أصبح في حيرة بين هذا وذاك. وهذا الوضع أدى إلى إحداث بلبلية فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها فضلاً عن تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل.

ب- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية.

هناك بعض الصعوبات في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه فضلاً عن أن أساليب عمل المصارف في تطور تقني مستمر من خلال الاتمة.

2- عدم كفاية الحماية القانونية (٣).

تقف القوانين المصرفية في معظم البلدان الإسلامية وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامية بوجه عام وإذا أضفنا إلى ذلك إن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تعتمد اعتماداً تاماً إخلاص المستثمرين وأمانتهم نستطيع القول انه في ظل تلك التشريعات الحالية كلها أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام.

3- هيكل ضريبي غير واقعي

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهيكل الضريبي والسياسة المالية في الدول التي تعمل فيها. ففي أغلبية الدول الإسلامية تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار وهذا الأمر يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأرباح الحقيقية وإن يبالغوا في المصارف بشكل غير منطقي وهذا الوضع يشكل عائقاً أمام نشاط المصارف الإسلامية ولا سيما في مجالي المشاركة والمضاربة وذلك لأن أصحاب المشاريع المنتجة والمربحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح الحقيقية.

٤- عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية .

(١) ريمون يوسف فرحان، مصدر سابق، ص ٧٧-٨٨.

(٢) د. أحمد سليمان حسان، المصارف الإسلامية، ط١، عالم الكتب الحديث، عمان، ٢٠٠٨، ص ٦٤.

(٣) سامي حسن حمود، مشغل، مصدر سابق، ص ٢٣.

تحتاج الأعمال المصرفية والمالية إلى وجود شبكة منتشرة انتشاراً جغرافياً مناسباً حتى تستطيع ان تؤدي عملها بكفاءة وفاعلية وحتى تستطيع ان تخدم الجمهور في أماكن تواجدته او في الاماكن التي يرغب ان يحصل على خدمه معينه فيها ويرجع ضعف عدد هذا الى عدة أسباب من بينها . صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة.

عدم توفير المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الاسلامية وذلك في اكثر الدول العربية والاسلاميه هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات أصلاً.

٥- تاخر المدينين المومسين عن السداد.(١)

مسألة تأخر المدين المومس عدت من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وغير الإسلامية ايضاً. ذلك لأنه كلما تأخر المدين عن الإيفاء ،زادت الفائدة ، وزادت أرباح البنك ،أما في المصارف الإسلامية فان تأخره يشكل عائقاً أمام حركة هذه البنوك ، ذلك لان الشريعة الإسلامية قد حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال لقوله سبحانه وتعالى {...} فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون { وأمام هذا الواقع يجد المدين المومس المماطل الفرصة مؤاتية فيستغلها نظراً لعلمه وتأكد من أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد . فيجد ان كل تأخير ممكن ان يحصل عليه ، بمثابة الميزة له، إذ يستطيع أن يستثمر هذه الأموال المتأخرة وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ الاحتياطات اللازمة كافة والمعروفة لدى المصرفيين إلا أن هناك ثغرات قد ينفذ منها المماطلون مما يؤثر تأثير كبيراً في جملة استثمارات المصارف الإسلامية كذلك فضلاً عن عدم وجود سوق استثمار اسلامي وعدم اكتمال الرقابة على المصارف الاسلامية.

هذا ولم يعالج فقهاء المذاهب مسألة تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات ولعل السبب في ذلك يعود للأسباب التالية :

أ- لأنه لم يكن لهذا الامر أي تأثير على حركة التعامل والتجارة كما هو الحال عليه الآن.

ب- لأن وصول الدائن الى حقه عن طريق القضاء عند تاخر المدين ومماطلته كان ميسوراً وسريعاً ذلك ان القاضي في العصور الفقهية الاولى كان يقضي في الجلسة نفسها او يمهّل المدعي الى اليوم الثاني لإقامة البينة ان انكر الخصم ولم تكن البينة حاضرة.

ج-ان هذه المسألة دقيقة وحساسة جدا من الناحية الشرعية،اذ يخشى فيها من الوقوع في الربا، ذلك ان موضوع الزام المدين بالتعويض على الدائن في المداينات، وفوق اصل الدين، مقابل ضرره من تاخير الوفاء والمماطلة فيه، قد يشبه ان يكون التعويض زيادة في الدين مقابل الاجل، فكان الخوف من هذا المحذور، دافعا الى البعد عن معالجته ذلك لان فقهاء المذاهب قد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتدي عليه الذي حجب حقه في غير المداينات كالغصب وما في حكمه فواجبوا فيه تعويض المالك بقيمة المنافع التي فوتها عليه الغاصب اذ ليس في ذلك أية شبهة او تقارب في الحدود الفاصلة بين الحق المشروع والربا(٢).

الفرع الثالث :: البات الاستثمار في المصارف الاسلامية

بعد أن ظهرت المصارف الإسلامية لم تستطع الاعتماد على أسلوب القرض كما هو معمول به في المصارف التقليدية التي لا تتفق خدماتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها لذا كان لا بد من إيجاد بدائل واساليب تمويلية جديدة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفيما يلي عرض لأهم هذه الأساليب:

١- صيغة التمويل بالمضاربة:

تعد صيغة المضاربة من أهم أساليب الاستثمار المهمة في النظام الاسلامي المعاصر إذ أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي اصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.

والمضاربة هي شراكة بين العامل ورأس المال يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة محددة أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب رأس المال ماله.

(١) ريمون يوسف فرحان، مصدر سابق، ص ٨١-٨٢.

(٢) مصطفى احمد الزرقه ، حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد ٣، عدد ٢، رجب ١٤١٧هـ. ص ٤٥

إن نجاح عقد المضاربة بوصفه بديلاً عن النظام الربوي التقليدي في تنمية جميع المفاصل الاقتصادية مرتبط أساساً بتعزيز عامل الثقة بين الأطراف الثلاثة^(١).

٢- صيغة المشاركة:

هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها في مشاريع، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً، ومن ثم يتحمل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص وتنوع المشاركة إلى عدة أنواع أهمها المشاركة المتناقصة، المشاركة الثابتة، المشاركة المتغيرة^(٢).

أ- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريك في ملكية هذا المشروع وشريك كذلك في كل ما ينتج من ربح أو خسارة نسبة متفق عليها.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع أما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ت- المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تأخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام^(٣).

٣- صيغة التمويل بالمراوحة:

تعتبر صيغة المراوحة من بين الأساليب التمويلية الأكثر استخداماً من طرف المصارف الإسلامية، فالمراوحة هي بيع سلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين.

وتتم خطوات المراوحة في المصارف الإسلامية على النحو التالي^(٤):

- يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة يحدد مواصفاتها الكاملة.
 - يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل الثمن الذي سيشتري به السلعة.
 - يقوم المصرف بإبرام عقد وعد مع العميل.
 - يشتري المصرف بعد ذلك السلعة لنفسه طبقاً للمواصفات المطلوبة ويملكها.
 - بعد تملك المصرف للسلعة واستلامها يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل حيث تسري آثاره طبقاً لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.
- وحتى يصبح عقد المراوحة صحيح يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون ثمن السلعة معلوم.
- أن يكون الربح معلوم لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون المبيع حاضر وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.

(١) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥-٤٨.

(٢) سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٥١.

(٣) خلفان أحمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي، الطبعة الأولى، الجناديرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ٧٢-٧٣.

(٤) أمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤-٥٥.

- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً خالياً من الرى.
- ٤- صيغة التمويل بالسلم:

السلم عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلاً، والآخر يستلم سلعة آجلة فهو بيع سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد ومن الشروط المكملة للسلم نجد:

- اشترط الفقهاء جنس المسلم فيه، إذا كان مما يعرف بالجنس كالحنطة أو الشعير أو غيرها.
- اشترطوا قدر المسلم فيه ويتم ذلك بالكيل والوزن.
- أم يكون المسلم فيه دين في الذمة، إذ لا يجوز السلم فيما لا يثبت في الذمة كالعقارات.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل.
- أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد حتى لا يؤدي غير ذلك إلى الوقوع في بيع المؤجل بالمؤجل الذي ورد النهي عنه.

وهناك صورتان لعمليات بيع السلم^(١):

- الصورة الأولى: يتم التعاقد بين البنك باعتباره رب السلم والعميل المورد (المسلم إليه رأس المال للعمل به) شريطة أن يتسلم البنك السلعة محل العقد في أجل محدد.
- الصورة الثانية: يتم التعاقد بين البنك الإسلامي والعميل المورد شريطة أن يقوم البنك الإسلامي بإعطاء توكيل وتفويض للعميل نفسه أو أحد الشركات المتخصصة التابعة للبنك ببيع السلعة نيابة عنه وذلك مقابل حصوله على أجر وكالة محدد سلفاً.
- ٥- صيغة التمويل بالاستصناع:

هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ويقال للمشتري (مستصنع) الشيء وللبيع (صانع) وللشيء (مصنوع) وهو عقد يشبه السلم لأنه بيع معدوم وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع، ولكنه يفترق عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

ويشبه الإجازة ولكنه يفترق عنها من حيث أن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله ومن شروط عقد الاستصناع^(٢):

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته فلا بد من أن يكون معلوماً.
- أن يكون مما يجري فيه تعامل الماس من أواني وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها، ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به.
- وهذا الشرط يصح في زمانهم وأعرافهم لأنه مبني على العرف والزمان، ولكن في زماننا يصح الاستصناع بما تعارف الناس عليه واحتاجوه في حياتهم.
- ألا يكون فيه أجل فإن حدد أجل التسليم المصنوع انقلب العقد سلفاً.
- ٦- صيغة التمويل بالإجارة:

من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم والإجارة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ومن شروطها:

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.
- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة.
- يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يمتلكها المستأجر في نهاية العقد.
- يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحدي المبلغ الذي سيستحق المؤجر.
- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة.

(١) مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ص ٢٨٨-٢٨٤.

(٢) أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص ص ٥١-٥٠.

- تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة.

ومن أنواع الإجارة نذكر ما يلي^(١):

- ١- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بتمليك التزام المستأجر بشراء الأصل الرأسمالي.
- ٢- **التأجير التمويلي:** تعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار لمصنع يقوم بإدارته بنفسه ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار.
- ٣- **التأجير التشغيلي:** تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفتات الشراء التأجيري قصير الأجل.

المطلب الثاني

تمييز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية

من أجل تمييز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية , كان لابد من المرور بمفهوم المصارف التقليدية و أهدافها , و كما يلي :

الفرع الأول

مفهوم المصارف التقليدية

كما وعرفت على إنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير , والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل, ويلاحظ على هذا التعريف انه يعرف المصارف التقليدية ببعض وظائفها وخدماتها , فكان الأولى بالباحث أن يتجنب تعريف الشيء بخدماته , هذا وقد تضمنت بعض مواد القوانين في ظل التشريعات محل المقارنة على تعريف المصرف التقليدي, فقد عرفت المادة الأولى من قانون المصارف العراقي ذي الرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المصرف بأنه " كل شخص يحمل ترخيصا أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل " ^(٢).

و تتمثل أهم أهداف المصارف التقليدية برفع قيمة المصرف من خلال الاهتمام بسمعة المصرف ومكانته في سوق الوساطة المالية والعمل على تنمية الموارد , و كذلك رفع مستوى الأرباح في الأجل الطويل , وذلك من خلال العمل على تحقيق معدلات معينة للربحية والسيولة والأمان ^(٣)

الفرع الثاني

الفرق بين المصرف الاسلامي و التقليدي

١-علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي والبنوك التجارية

اولا-"وظيفة البنك المركزي:

أ - إصدار النقود إذ يطلق عليه بنك الإصدار .

ب - الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية .

ج - إلزام البنوك بإيداع نسبة معينة من أرصدها النقدية يحددها البنك المركزي.

د - يعد الملاذ الأخير للبنوك للاقتراض منه إذا احتاجت السيولة فيقرضها بفائدة، مما يجعل البنوك الإسلامية لا تستفيد منه في هذه الحالة لأن القرض بفائدة محرم شرعا أخذاً و عطاء .

(١) خلفان احمد عيسى، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٧٤-١٧٨.

(٢) محمد لطيف صالح علي , مصدر سابق , ص ٨ .

(٣) محمد لطيف صالح علي , مصدر سابق , ص ١٠ .

هـ - مراقبة البنوك المرخصة إذ يقوم بزيارات تفتيشية لها من أجل ضمان حقوق المودعين والمساهمين .

و - اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

ز - يعتبر البنك المركزي بنكا للدولة تودع فيه مؤسساتها ودوائرها أموالها .

ح - القيام بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية .

ط - إصدار القروض العامة وتولي خدماتها .^(١)

ثانياً"- علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي :

ونتصور في هذه العلاقة أحد أمور ثلاثة :

أ - أن يكون كلا من البنكين خاضعا لنصوص الشريعة الإسلامية في تعاملاته، فهنا تكون العلاقة علاقة تكامل كما هو الشأن في الدول التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية كباكستان وإيران والسودان .

ب - أن تكون بعض البنوك المركزية قد أصدرت قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يمكن البنك الإسلامي من تحقيق أهدافه متجنباً بذلك الوقوع في المحاذير الشرعية كالربا ، وممن سلك هذا المسلك تركيا والإمارات العربية المتحدة.

ج - أن يكون البنك الإسلامي خاضعا لرقابة بنك مركزي تقليدي يتعامل بالربا، فهنا تكون علاقته بالبنك المركزي مقتصرة على التقيد بتعليماته المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها ، وإيداع نسبة معينة من ودائعه النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين دون أخذ للفوائد المترتبة عن هذه الودائع لأنها ربا محرم، خلافا للبنوك التجارية التي تأخذ فوائد على إيداعاتها لدى البنك المركزي ، مع تحديد سقف إجمالي للقروض التي يمنحها أي بنك في مدة معينة دون التفريق بين البنوك الإسلامية والتجارية ، رغم أن ما تقدمه البنوك الإسلامية لا يعد قرضا ، وإنما هو استثمار ومشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى قيام البنك المركزي بالتفتيش، والرقابة على البنوك الإسلامية، وذلك بقيام مبعوثين من قبله بزيارات تفتيشية مفاجئة، للتأكد من مدى مطابقة البيانات المقدمة من قبل البنك الإسلامي مع السجلات، والقيود المحفوظة لديه .^(٢)

ثالثاً"- علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التجارية :

لقد ثار جدل كبير بين علمائنا المعاصرين حول مسألة تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية إلى قائل بحرمة هذا التعامل مطلقا حتى لا تشجع على الحصول على سيولة تستخدمها في الربا المحرم شرعا ، وإلى قائل بجواز التعامل معها في المعاملات البنكية الخالية من الربا أخذا بمبدأ الضرورة بقدرها، ولكون التعامل معها مما تعم به البلوى، ولكون المسلمين كانوا يتعاملون مع المشركين ، واليهود فيما لا ربا فيه حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وعليه فيضيق نطاقه ويقصر على التعاملات المشروعة، وبناء على هذا القول الأخير تكون علاقة البنك الإسلامي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الربا، ويمكن أن تكون علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة المتعلقة برأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة بحسب نسبة المال المشارك به .^(٣)

٢-أوجه الاتفاق والتباين بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية

اولاً"- أوجه الاتفاق :

(١) محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ٣٦٨ . ٣٦٩ وقارن ب : محمد مصلح الدين أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ص : ٦٦ . ٦٧ .

(٢) محمد عثمان شبير : مصدر سابق ، ٣٧٢ . ٣٧٥ .

(٣) المرجع السابق ٣٧٥ . ٢٧٩ .

- أ - خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمتهم وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك.
- ب - عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية ، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب ، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف .^(١)
- ج - استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
- د - تأجير الخزائن الحديدية .
- هـ - التحويلات النقدية .^(٢)

ثانياً- أوجه الاختلاف :

- أ - قيام البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً ، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.
- ج - تولي البنوك الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة فهي تقوم على المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك وغيرهما ، مما يفضي إلى تعاون رأس المال والعمل، خلافاً للبنوك التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى ، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها .^(٣)
- د - خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافاً للبنوك التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط .
- هـ - أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل دين المعسر أخذاً بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " ^(٤) ، خلافاً للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعساره إعساراً بتحمله رباً مركباً يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق ، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية أو فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه ، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ورهنها لصالح البنك ، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات .^(٥)

٣- إشكالات واردة على البنوك الإسلامية :

- لقد وردت عدة إشكالات علمية وعملية على البنوك الإسلامية نحاول إيرادها على النحو الآتي :
- الإشكال الأول : قد يقول قائل " كيف أجزتم في البنوك الإسلامية البيع بالثمن المؤجل بسعر يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل ، وهذا مثل الربا فلا يكون مشروعاً؟ "
- والجواب عن هذا الإشكال يتمثل في الآتي :
- أ - إن التبادل في القرض يكون بين الشيء ومثله مع زيادة في أحد البديلين خلافاً للبيع بالثمن الأجل الذي يكون بين أشياء مختلفة متمثلة في السلعة المباعة بالثمن من النقود، فكيف يعقل أن يقاس أحدهما على الآخر ؟

(١) محمد عثمان شبير : مصدر سابق ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وفليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) محمد عثمان شبير : مصدر سابق ٣٦٥ .

(٣) المرجع نفسه ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٤) البقرة : ٢٨٠ .

(٥) فليح حسن خلف : مصدر سابق، ١٠٦ - ١٠٧ .

ب - إن الزيادة في الثمن مقابل الأجل من مقتضيات العدل، لأن البائع في حركة دائمة كلما باع سلعة اشتري أخرى، وتأخير دفع الثمن إليه يسبب له ضرراً حيث لا يجد رأس المال الذي يشتري به السلعة، فيجبر هذا الضرر بالزيادة في الثمن^(١).

ج - تقاس مسألة البيع بالزيادة في الثمن مقابل الأجل على عقد السلم الذي يتضمن بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فمثلما يجوز الحط من الثمن من أجل التعجيل تجوز الزيادة من أجل التأجيل^(٢).

- الإشكال الثاني: إن الممولين للبنك الإسلامي يحجمون عن إيداع أموالهم لديه لأنه لا يدفع فائدة ربوية، مما يؤدي إلى عرقلة نجاح البنك الإسلامي.

والجواب عن هذا الإشكال يتمثل في الآتي :

أ - إن البنوك الإسلامية أغلب متعاملاتها من المسلمين الذين ينفرون من التعامل بالربا المحرم، مما يجعل نفوسهم تعزف عن هذا الربح السخيف^(٣).

ب - إن المتأمل لواقع البنوك الإسلامية يجدها حققت نجاحاً يفوق ما حققته البنوك الربوية، لأن البنوك الإسلامية لا تعطي فائدة محرمة محددة ولكنها تعطي ربحاً حلالاً غير محدد مسبقاً، وغالباً ما يفوق الفائدة المقدره من طرف البنوك الربوية، مع وضع احتمال الخسارة غير أنه قد أثبتت التجارب في مجال البنوك الإسلامية نجاحها ونجاح مشاريعها التنموية وتحقيقها للربح دون خسارة غالباً.

المطلب الثالث

تعزير المصارف الإسلامية للحقوق الجماعية

تتمثل الحقوق الجماعية للشعوب بالحق في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة فضلاً عن الحق في الحكم الرشيد، فقد كانت علاقة الإنسان في القدم متوازنة مع بيئته، لأن أعداده ومعدلات استهلاكه وما يستخدمه من وسائل تقنية كانت في حدود قدرة البيئة على العطاء، فمشكلة البيئة تدرج ضمن المشاكل الانسانية الشاملة، فالقدرة على الاستدامة تضع حدوداً للطموح الانساني لأنها تحتم على الانسان الا يسبب الانتاج الا اقل القليل من الضرر للمنظومة العالمية.

ويمكن ان نعرف **البيئة** بصورة شاملة بأنها :مجموعة المكونات الطبيعية وغير الطبيعية التي تدخل في تكوين الوسط الذي يعيش فيه الانسان ويتفاعل معه.

فالتدهور البيئي الذي حدث معظمه خلال القرن الماضي يشير الى ان النموذج الاقتصادي المهيمن (الليبرالية الرأسمالية) يستنفذ الموارد غير المتجددة ويستغل الموارد المتجددة بدرجة اكبر من قدرتها على البقاء، ويتسبب في تغيير كيميائية الارض وتشويه النظم البيئية ولذا يمكن القول ان الاستغلال المفرط والتدمير المصاحب للتنمية هما نتاج المجتمع الصناعي الحديث "الحداثة" وهذا يتعارض مع مفهوم **التنمية** الذي يعني تنظيم يهدف الى رفاهية البشر من خلال توفير بيئة مناسبة سليمة التي تؤمن حياة طويلة وصحية وخلاقة.

ان الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة هما من حقوق الجيل الثالث من حقوق الانسان وهما من الحقوق التضامنية ويرتبطان بحقوق الانسان الاخرى^(٤)، وبما ان حقوق الانسان هي مجموعة من الحقوق المتصلة المترابطة المتأسسة على مفهوم الكرامة الانسانية وتقوم في جوهرها على الحرية، وهي مجموعة من المطالب والاحتياجات لكافة الافراد في كل زمان ومكان وفي اي مجتمع بغض النظر عن اي فروق، فحاجات الانسان هي الاشياء الضرورية التي لاغنى عنها كالغذاء والماء والهواء النظيف، اما مطالب الانسان فهي ماينظم الحياة كتوفير الامن وحرية الصحافة والتعبير عن الراي وغيرها.

فتوفير بيئة نظيفة خالية من التلوث هي مرتبطة بالحاجيات الضرورية للإنسان، وان التهديدات التي تتعرض لها البيئة يكون مصدرها احد امرين اما ناتجة عن فعل طبيعي (الزلازل والبراكين) او هي من صنع الانسان (النفايات والمصانع

(١) نور الدين عتر : مصدر سابق ١٢٥-١٢٦.

٢ - محمد عثمان شبير : مصدر سابق ٣١٣.

(٣) نور الدين عتر : مصدر سابق ١٢٨.

٤ . احمد سليمان حصاونه، المصارف الإسلامية، ط١، عالم الكتب الحديثه، عمان، ٢٠٠٨.

او اثار النزاعات المسلحة). ان اهمية دراسة اثر العلاقة بين الحفاظ على البيئة في ظل التنمية المستدامة تكمن في تأثير ذلك على اهم واساس حقوق الانسان الا وهو الحق في الحياة والذي يتطلب ليس فقط ان يبقى الانسان على قيد الحياة وانما جودة نوعية الحياة من خلال عيش حياة حرة كريمة متوفر فيها الشروط اللازمة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية^١.

فالعلاقة بين البيئة والانسان تقوم على المنفعة والتي يقصد بها اشباع حاجات الانسان من الموارد البيئة وتحقق له الرفاهية بالاعتماد على الثروة والانتاج كوسائل تنموية ، اما جوهر مفهوم التنمية هو توسيع نطاق الحريات الذاتية الاساسية والتي تؤدي الى جعل حياة الانسان بشكل اجود واسعد وافضل اي توسيع القدرات والخيارات ، وبناءا على ماتقدم فانه لايمكن تصور تحقيق تمكين بيئي بدون تنمية انسانية ويطلق على هذه العلاقة التكاملية **مصطلح (البيئة التمكينية او تنمية النظام البيئي)** .

الفرع الاول : مفهوم التنمية المستدامة:

هي اطار لحماية البيئة والتمكين من حقوق الانسان ، وهي منهج يتناول التنمية بطريقة توزع ثمارها واثارها وقابليتها على الاستدامة.

ان الذي يتحدث عن التنمية المستدامة كمفهوم فانه يعود الفضل في نحتة الى الباحث الباكستاني "محبوب الحق" والباحث الهندي " امرتيااس " وذلك من خلال فترة عملهما في اطار البرنامج الانمائي للامم المتحدة فالتنمية بالنسبة لهما هي تنمية اقتصادية اجتماعية تتعامل مع الابعاد البشرية او الاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن وتنتظر للطاقات المادية كشرط من شروط تحقيق التنمية المستدامة^٢.

كما ان للوزيرة النرويجية كروهارلمبرينتالاند دورا هاما في ترسيخ هذا المفهوم وتحديد ملامحه الكبرى ففي سنة ١٩٨٧ صدر تقرير الامم المتحدة الذي حمل اسم برينتالاند الذي نص على ان التنمية يفترض فيها تلبية الحاجات الملحة الحالية دون التفريط في الحاجات المستقبلية استنادا لمنطلق التوزيع العادل للثروات حيث تعطي الاعتبار الى حاجات المجتمع الحالي مع الاخذ بنظر الاعتبار حق الاجيال القادمة وهذا ما ييصمها بطابع الاستدامة .

اولا " : ابعاد التنمية المستدامة:

*البعد الاقتصادي / للتنمية ابعاد اقتصادية منها :

- تحقيق نمو اقتصادي مستدام
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث نتيجة استهلاكها المتراكم من الموارد الطبيعية كالفحم والبتروول والعمل على معالجته باستخدام التكنولوجيا النظيفة
- ايقاف تبديد الموارد الطبيعية

* البعد الاجتماعي / ويشمل :

- تحقيق المساواة في التوزيع كالدخل مثلا
- توفير الحاجات الاساسية للسكان وضمان استمراريتها للاجيال المقبلة
- تثبيت النمو الديمغرافي وجعله يتوازن مع النمو الاقتصادي

* البعد البيئي / ويشمل :

- الادارة المتوازنة للموارد الطبيعية
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري
- ادارة المخلفات الخطرة والنفايات الصلبة والمياه المستخدمة

^١ محمد العمراني، التمويل الإسلامي والتنمية المستدامة" دار النشر العلمية ٢٠١٦ ص ٢٨

^٢ - ريمون يوسف فرحان، المصارف الإسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٨٧

^٣ التمويل الإسلامي والتنمية المستدامة" محمد العمراني دار النشر العلمية ٢٠١٦ ص ٢٣

- مكافحة التصحر والجفاف
- حماية وإدارة المياه العذبة
- المحافظة على التنوع البيولوجي
- مكافحة القطع الجائر للغابات وتحقيق تنمية مستدامة

*** البعد التقني والإداري / ويشمل :**

- الحد من انبعاث الغازات السامة والملوثة
- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون
- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي
- استخدام تكنولوجيا انظف
- استخدام وسائل بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية

ثانياً "التحديات التي تواجه النظام البيئي:"

١ – الفقر: ويتحقق جراء ضعف التنمية والذي يؤدي بدوره إلى المساس بحقوق الإنسان وخاصة تمتعه بحياة منتجة كريمة مقبولة...

٢ – النمو الديمغرافي: ويشمل زيادة عدد السكان وزيادة معدات الدخل والاستهلاك، فإذا ماتم توفير مستلزمات الحياة والصحة العامة والموارد البشرية اللازمة سوف يؤدي إلى زيادة الولادات وقلة الوفيات ونصبح أمام ارتفاع عدد سكان كوكب الأرض على المدى القريب، مما يؤدي إلى استهلاك الموارد البيئية والخوف من نضوب الموارد غير المتجددة للبيئة مثل المعادن والنفط والفحم والمساحات الخضراء للطبيعة.

٣ – الصناعة والتلوث: إن أكثر ما تعاني منه البيئة هو انتشار المصانع والآلات المنتجة للتلوث والتي تؤثر على عناصر البيئة الثلاثة (البرية والمائية والجوية) مما ينعكس أثره السلبي على سلامة البيئة وملائمتها للعيش.

٤ – استنزاف الموارد الطبيعية: هناك علاقة طردية بين استنزاف الموارد الطبيعية وعمليات التنمية، فنتيجة التنمية غير المستدامة تؤدي إلى التغيير المناخي جراء الغازات الدفينة وتغيير مكونات المناخ الطبيعية واختلال توازنها وفقدان التنوع البيولوجي ومن ثم التلوث البيئي.

نخلص مما تقدم إلى أنه يوجد علاقة تفاعلية بين منظومة حقوق الإنسان وخاصة العلاقة الجدلية بين الحفاظ على البيئة في ظل التنمية المستدامة وهذا يتعلق "بالأمن البيئي" الذي هو أحد أبعاد الأمن الإنساني ككل، لأن البيئة هي الوسط المكرس والضامن لتمكين فعلي لحقوق الإنسان وهي نظام حيوي يعمل على إنتاج مقومات مادية ومعنوية لعملية التنمية...

ثالثاً "مستلزمات الاستدامة البيئية": ١

الاستدامة /هي عملية تحسين حياة الإنسان واستدامتها داخل القيود المفروضة على البيئة العالمية التي تتعرض لها البيئة وتنطوي على حلول لتحسين الرفاه الإنساني دون الإخلال البيئي ودون اتلاف البيئة، ومن متطلباتها:

- ١ – الاستراتيجية: وتتضمن الإرادة العقلانية لموارد البيئة (وتشمل ترشيد الاستهلاك وعدم الإيذاء والحكم الراشد)
- ٢ – ترشيد وكفاءة استعمال الطاقة من خلال الانتقال إلى التنمية التي تسير وفق منظومة الطاقة النظيفة.
- ٣ – الأدوات الذكية: وهي التقنيات الصديقة للبيئة كاستخدام الطاقة الشمسية، وتطوير إعادة النفايات وتدويرها وإعادة تصنيعها وتعزيز الآليات الدولية للإدارة البيئية وإدارة الكوارث والمخاطر.

رابعاً "معوقات البيئة السليمة:

- ١ - ضعف الوعي البيئي
- ٢ - النمو الديمغرافي للفقر
- ٣ - ضعف الامكانيات العلمية البيئية خاصة في مجال التربية والتعليم
- ٤ - غياب التعاون الدولي البيئي ، وضعف الحماية الدولية للنظام البيئي
- ٥ - على الاغلب فإن مصالح الدول تقتضي عدم مراعاة البيئة وخاصة الدول الصناعية الرأسمالية

ويمكن معالجة هذه المعوقات من خلال بعض المقترحات:

- ١ - ادماج معطيات البيئة ضمن برامج التنمية
- ٢ - توعية المواطنين وتوجيههم الى الممارسات الاقل ضرراً بالبيئة
- ٣ - استحداث وسائل وطرق علمية فنية وتقنية في جميع الميادين
- ٤ - وضع ميثاق حقوق وواجبات بيئية متعلقة بالتنمية المستدامة ملزمة للأفراد والدول والمنظمات
- ٥ - التأكيد على قانونية حق الانسان والشعوب في بيئة سليمة وملائمة للتنمية

الفرع الثاني**الاهتمام الدولي بالبيئة وتبني اجندة التنمية المستدامة :^١**

يعتبر مؤتمر الحكومات حول البيئة الانسانية الذي انعقد في مدينة استوكهولم عام ١٩٧٢ بداية اهتمام حكومات العالم بهذا الموضوع حيث تمخض عنه وثيقتان هما اعلان استوكهولم للمبادئ البيئية الاساسية التي ينبغي ان تحكم السياسية وخطة عمل مفصلة فضلاً عن انشاء برنامج الامم المتحدة البيئي كأول وكالة بيئية دولية .

الفرع الثالث : تعزيز المصارف الاسلامية للحكم الرشيد

الحكم الرشيد هو مصطلح غير محدد الاستخدام في أدبيات التنمية لوصف كيفية تصرف المؤسسات العامة والشؤون العامة في إدارة الموارد العامة من أجل ضمان إعمال حقوق الإنسان. يصف الحكم «في عملية صنع القرار وعملية اتخاذ القرارات التي وتنفذ (أو التي لم تنفذ)» الحكم المدى يمكن أن تنطبق على الشركات الدولية والوطنية، والحكم المحلي أو للتفاعلات بين القطاعات الأخرى من المجتمع. مفهوم «الحكم الرشيد» كثيراً ما تبرز كنموذج للمقارنة بين الاقتصادات غير فعالة أو الهيئات السياسية التي تمر اقتصاداتها قابلة للحياة والهيئات السياسية ونظراً لأن معظم الحكومات الناجحة في العالم المعاصر تكون في الدول الديمقراطية الليبرالية تتركز في أوروبا والأمريكتين، تلك البلدان المؤسسات التي غالباً ما تكون المعايير التي يمكن من خلالها المقارنة بين الدول الأخرى المؤسسات. لأنه يمكن أن تركز جيداً على المدى الحكم بأي شكل واحد من الحكم، ومنظمات الإغاثة والسلطات في البلدان المتقدمة وغالباً ما تركز معنى الحكم الجيد لمجموعة من المتطلبات التي تتوافق مع أجندة المنظمات، مما يجعل «الحكم الرشيد» تعني أشياء كثيرة مختلفة في سياقات مختلفة.

ويرى الدكتور/ عبد المجيد محمد الغيلي^[١] أن مصطلح «الحكم الرشيد» متداول إلى حد ما، ولكن لم يتم تبنيه، واعتماده بديلاً للمصطلحات الشائعة. والمصطلح ينتمي إلى تراثنا، وليس مستورداً، ومفهومه ينطلق من تراثنا اللغوي والفكري. وأنا لا أعني به الترجمة الشائعة للمصطلح الإنجليزي "Good Governance" ولكنني أستخدمة من جذره العربي «رشد»، واستخدامه مقترناً بالحكم مألوف في العربية، بل قد استخدمه القرآن الكريم، كما أوردنا الأمثلة السابقة. ويستخدم في الأدبيات الغربية المعاصرة، بمعنى الحكم الجيد، مقابل: "Bad Governance" الحكم الفاسد. وقد بدأ استخدامه منذ عقدين، ويستند إلى النموذج الأوروبي والأمريكي في الحكم، وهو النموذج الديمقراطي الليبرالي. وللأسف أنه تُرجم إلى العربية بمصطلح «الحكم الرشيد»، وترجمته تستمد مصطلحها من التراث العربي، وتستمد مرجعيته المفهومية من النموذج الغربي، ومن هنا تنشأ الإشكالية. وما نريد أن نقوم به الآن هو إرجاع المفهوم إلى أصله العربي. ولا يمنع هذا بعد

أحمد سلطان القاسمي^١ التمويل الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة والاجتماعية" ، دار الفكر العربي ٢٠١٩ ص ١٧

^٢ عبد المجيد الغيلي، نحو حكم رشيد دار كلمة ، مصر ، ٢٠١٤ ص ١٠٦

ذلك من النظر في النماذج المعاصرة للإفادة منها في تطبيق المفهوم، وتفعيل برامجه، فالحكمة ضالة المؤمن، والتجربة الإنسانية مشتركة، ومترابطة، بعضها يفيد من بعض.

ويقدم الدكتور الغيلي أربع ركائز مفهومية لمصطلح الحكم الرشيد، حيث يرى أن الرشاد - كمصطلح ذي مفهوم عربي - نقيض الضلال، ونقيض الفساد، ونقيض الشر، ونقيض الضرر... وكلها مستخدمة في القرآن الكريم. وكلها معاني وأوصاف تناسب الحكم الذي يريده الناس. فالحكم الرشيد له أربع ركائز مفهومية، (حكم هداثي صلاح خير نفعي):

الأولى: الركيزة الهدائية، تتعلق بالقائمين عليه، فهو حكم يقوم على الهداية والعلم والمعرفة وليس على الجهل والضلال والسفه، فالقائمون عليه هم من ذوي الكفاءة، والخبرة، والعلم، والأمانة، والقوة. أصحاب القوة فيفعلون، والأمانة فيحفظون. ليسوا بجهلة أو سفهاء أو أغرار.

والثانية: الركيزة الصلاحية: تتعلق بطبيعته، فهو حكم ذو طبيعة صلاحية (نسبة إلى الصلاح)، يسعى إلى تجفيف منابع الفساد وتأسيس بنية الصلاح.

والثالثة: الركيزة الخيرية: تتعلق بهدفه، فهو يسعى إلى إقامة الخير بين الناس، كل الناس، ودفع الشر عنهم.

والرابعة: الركيزة النفعية: تتعلق بثمرته، فثمرته أن يتحقق للناس النفع، فينتفعون في حياتهم بثمار تطبيق هذا الحكم، فهو ينفع ولا يضر.

مبادئ الحكم الرشيد

وفقا للدكتور/ عبد المجيد الغيلي، فهناك مبدآن للحكم الرشيد، المبدأ الأول: السيادة للقانون، والمبدأ الثاني: السلطة حق للناس جميعا. وبالنسبة للمبدأ الأول فيرى أن «السيادة للقانون، ودين الله هو مصدر القوانين، وقيم المجتمع العليا هي المرجع الإطاري للقانون». وبالنسبة للمبدأ الثاني فإن السلطة حق للناس جميعا، وليست ممنوحة لشخص أو سلالة أو طائفة أو جماعة. فالله هو الحاكم، والناس خلفاؤه، والرئيس إنما هو نائب عن الناس، يولونه ويعزلونه.

أما المرجع الإطاري فهو لقيم المجتمع العليا. وهذه القيم لم تستحق أن تكون مرجعا إلا لأنها تحظى بالإجماع المطلق، وأصلها ينبع من هدي خالقهم لهم، الذي أرسل إليهم رسله، وأنزل كتبه، وخاتم الكتب هو القرآن الكريم الذي أودع الله فيه هدايته للبشر. وهذه القيم هي التي تحكم المصالح، وتضبط الموازين، فالعدل والوفاء بالعهود ونصرة المظلوم وتأييد الأمانات إلى أهلها... قيم عليا، لا يمكن التهاون أو التفريط بها، ولو كان في ذلك ما نحسب أنه فقدان للمصالح. وهذه القيم العليا هي التي كانت تحكم المجتمع المسلم، وتحدد مصالحه، ولا أدل على ذلك من قصة أهل سمرقند، حيث تم تقديم القيمة العليا على المصلحة المتوهم، وقام القضاء بإبطال القرار السياسي المخالف للقانون. وقد تأسس في المجتمع المسلم قضاء المظالم لإنصاف الناس من الولاة والخليفة نفسه، وكان القانون فوق الجميع، وكان القاضي يحكم بما أراه الله.

ولسريان سيادة القانون في المجتمع المسلم ثلاث ضمانات: الأول: سلطة الشعب ومبدأ فصلها واستقلال بعضها عن بعض، وحماية هذا الاستقلال بالدستور. والثاني: الإيمان برقابة الله، وبمحاسبته، ومن ثم تنشأ رقابة ذاتية عند كل فرد، فيكون قانونا على نفسه، وهذا الضمان هو أساس الحسبة في الإسلام، حيث يدفعه هذا القانون الذاتي إلى الشعور بمسؤوليته تجاه فعل الخير وكف الشر، ولو تعرض للأذى. وفي التاريخ نماذج رائعة لذلك. والثالث: أن تقوم الدولة بأداء واجباتها دون تقصير أو تسويف، فالناس لا بد أن يلمسوا التغيير بأيديهم، ويروه بأعينهم، وتحقق الحكومة تطلعاتهم نحو الأمن والاستقرار والازدهار. وعندئذ يكون للقانون لغة محترمة، لا يرفع أحد صوته فوق صوت القانون، ولا يتجاوز خطوطه. (انظر: نحو حكم رشيد، عبد المجيد محمد الغيلي).

نظام الحكم الرشيد يقوم على المبادئ التالية:

الأول: السيادة للقانون، وهي سيادة مستمدة من تشريع الله، وتشريعه قد ضمنه كتابه الكريم. وقد أشرنا سابقاً إلى هذا الأمر، وبينا أن الناس جميعهم خاضعون لهذا المبدأ، حتى الرسول نفسه مثله مثل غيره من أتباعه. ومن ثم فليس للشعب (فضلا عن الأغلبية) أن يشرعوا ما شاءوا من قوانين، بل لا بد أن تخضع لشرع الله، ولحكمه، ويبين ذلك أولو العلم. فالأغلبية يحق لها اختيار الحاكم، ولكن لا يحق لها التشريع المطلق للقوانين، فالناس ليسوا مصدرًا للسلطات، ولكنهم يستمدونها من ربهم الذي خلقهم وجعلهم خلفاء في أرضه، وأمرهم بالقيام بشؤون الخلافة وفق شرعه وهديه.

الثاني: أسس القرآن الكريم مبدأ «الشورى» لا «الأغلبية». فالشورى لا تهدف إلى المغالبة بعدد الأصوات، ولكنها تهدف إلى تحقيق التفاهم والتعاون والاتفاق حول القرارات التي تهم الناس. فالرأي الراجح في الشورى هو رأي غلبة الحجة والبرهان، لا غلبة الأصوات فقط. ولهذا لم يكن التحزب إلا للأراء، وليس لفئات أو أشخاص. قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» فالموضوع هو محور التعاون، وليس هذا الطرف أو ذاك. فليس التصويت على القرار لمجرد أنه اختيار

الحزب، ولكن النظر في قوة الرأي وحجته وما يحققه من مصلحة. كما أن التشاور ملتزم بضوابط شرع الله، فلا يقرر المتشاورون أمراً مخالفاً لمبادئ الشريعة في دين الإسلام. ثم إن نتائج الشورى ملزمة للحكومة، فهي تمثل قرارات الشعب، والحاكم إنما يستمد سلطته من الشعب، وعليه أن يخضع لقراراته..

الثالث: نظام الحكم الرشيد لا يُغلب الإجراءات على الأهداف، كما هو الحال في النظام الديمقراطي.. فالأمة المسلمة لها هدف من وجودها، وهو تحقيق الاستخلاف بعمارة الأرض وإدارة الحياة، والحكومة النائية عن الأمة تسعى لتحقيق هذا الهدف، فيكون نصب عينها، ولا تضيق في مستنقع الإجراءات الشكلية التي تخدم هذا الهدف. نعم يجب أن تخضع لها؛ حتى تتحقق العدالة ويسود القانون، ولكنها تظل جوانب شكلية. ومن ثم فالسؤال الذي ينبغي أن نضعه: ما الأساس الذي يبرر وجود الأحزاب؟ هل هو تحقيق الأغلبية للوصول إلى الحكم؟ وهذا يجعل تركيز الناس واهتمامهم ينصب على الوسيلة والإجراء لا على الهدف والإستراتيجية.

المبادئ المؤسسة لعقد السلطة

وفقاً للدكتور الغيلي، فإن هناك ثلاثة مبادئ مؤسسة لعقد السلطة في نظام الحكم الرشيد، وهي، الأول: للناس الحق في اختيار من يمثل سلطاتهم، من ذوي الأهلية، والثاني: السلطات مقيدة مشتركة، والثالث: السلطة أمانة محفوظة. ويشير المبدأ الأول إلى إنشاء عقد السلطة، والثاني إلى ممارستها، والثالث إلى إنهائها.

*إنشاء عقد السلطة

(1) المبدأ الأول: «لناس الحق في اختيار من يمثل سلطاتهم، من ذوي الأهلية.»

يقرر هذا المبدأ مجموعة من الأسس، تتعلق باختيار أولي الأمر (وهم: الحاكم وممثلو السلطات)، وهي:

أ. الحاكم شخص -حقيقي أو اعتباري (حزب مثلاً) -من آحاد الأمة، لم يتميز بلون أو دم أو عرق أو انتماء طائفي، أو إقليمي، بل الدولة كلها إقليم واحد. وليس لنا أن نقصر أهلية الحاكم على بعض الصفات الخلقية. والحد الأدنى من أهليته، أن يكون مواطناً متمتعاً بحقوق المواطنة كاملة، دون أن تكون عليه سوابق جنائية. والحاكم الراشد له ثلاث صفات: القوة والأمانة والرحمة.

وقولنا أن الحاكم قد يكون شخصاً اعتبارياً، يتمثل في حزب يمارس الحكم، وخصوصاً في الأنظمة البرلمانية، فالشعب يختار الحزب الذي يريده أن يحكمه، وفق برنامج واضح.

ب. ممارسة السلطة هي حق للشعب، ولذلك فهو يختار الحاكم (الذي يمارس السلطة التنفيذية)، وكذلك ممثلي الشعب الذين يمارسون السلطات: التقنيّة والرقابية والقضائية.

ج. التنافس الحر النزيه، مقوم أساس من مقومات الاختيار. ولا بد من حماية المناخ الحر والأمن لهذا التنافس.

د. الاختيار حق للناس جميعاً، وليس مقصوراً على طائفة أو مؤسسة، تحت مسمى أهل الحل والعقد، أو النخبة السياسية، أو غير ذلك... ولهؤلاء أن يحاوروا الناس وأن يتنافسوا في إقناعهم. وينظم الناس طرق الاختيار المناسبة، وتمثل ورقة الاقتراع اليوم ما كانت تمثل يد المبايعين قديماً. وباختيار أغلبية الناس للحاكم، يكتسب الحاكم شرعية ممارسة الحكم.

هـ. اختيار الناس للحاكم – مثله مثل اختيار ممثلي السلطات الأخرى - لا يكتسب صفة التأبيد، بل لا بد من توقيت ذلك بوقت معلوم؛ حتى لا يقع الحاكم في مستنقع الاستبداد، أو في مثلث الركود، وحتى تتاح الفرصة لأن يقود البلد آخرون، فتكون السلطة دولة بين الناس، وحتى تظل الكفاءات في تطوير مستمر لقدراتها ومؤهلاتها، فتعود ثمرة ذلك لمصلحة الشعب، والماء كلما ركد أسن، وكلما جرى أحيا الموات.

ممارسة السلطة

(2) المبدأ الثاني: «السلطات مقيدة مشتركة.»

يقرر هذا المبدأ أربعة أسس مهمة تتعلق بممارسة السلطة، وهي:

أ. الحكم الرشيد لا يعترف بالسلطات المطلقة للحاكم، ونحن نتحدث هنا عن سلطة الحاكم، وليس عن سلطة الناس التي تحدثنا عن قيودها سابقاً. وتقييد سلطات الحاكم يؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الاستبداد، وتقويم أداء الحاكم، وتنظيم ممارسة الحكم. وكل سلطة تقيد وتوازن السلطات الأخرى. وتقييد سلطة الحاكم بثلاثة قيود، الأول: فصل السلطات، والثاني: رقابة الشعب (عبر المؤسسة الرقابية)، والثالث: التشاور مع الشعب (عبر مؤسسة الشورى).

وتقيد سلطة الحاكم بثلاثة قيود:

1. القيد الأول: فصل السلطات. فالحاكم هو رئيس السلطة التنفيذية، ولا سلطان له على غيرها من السلطات. ونظام الحكم الرشيد لديه أربع سلطات، وليس ثلاث، وهي: السلطة التنفيذية، والقضائية، والتقنيية، والرقابية. وإذا كنا نتحدث عن مبادئ اختيار الحاكم باعتباره سيد السلطة التنفيذية، فالسلطة القضائية طرفها في الاختيار الذي يضمن نزاهتها، وحياديتها، وعدالتها، وحفاظها على القانون. كما أن للشعب طرقته في اختيار ممثليه للسلطة الرقابية (مجلس الشعب)، بما يضمن إقرار السياسات العامة للدولة، وممارسة الرقابة على أجهزة الدولة. والسلطة التقنيية (سن القوانين) ينبغي ألا تكون من اختصاص السلطة الرقابية، حتى لا يكون ثمة ازدواج، وحتى نضمن سلامة أدوات الرقابة وحياديتها. والفصل بين السلطات مبدأ مهم؛ منعاً للاستبداد، وإرساء للتوازن في السلطات، وحماية لحقوق الشعب، وتنظيماً لسيروء الحكم.

2. القيد الثاني: رقابة الشعب. يراقب الشعب أداء الحاكم الذي اختاره، ويسأله، ويقومه. كما يراقب أداء السلطين التقنيية والقضائية. وفي النظام الديمقراطي تكون الرقابة جزءاً من مهام السلطة التقنيية.

3. القيد الثالث: التشاور مع الشعب. القيد الثالث هو قيد الشورى، فالحاكم ملزم بأن يشاور الشعب الذي اختاره، ويشركه في اتخاذ قراراته، وخصوصاً في القرارات السيادية. وعلى الشعب أن يختار من يمثله في مجلس الشورى،

ب. تنوع «محاظ إدارة الدولة». أستخدء هذا المصطلح الجديد لأقصد به أن الحياة المجتمعية ثرية، وأن إدارة الدولة لا تقتصر على السلطات السابق ذكرها، بل إن هناك عناصر مهمة تعمل على إيجاد التوازن في سلطات الدولة، وتثري إدارة الدولة، مما تحقق معه نهضة مجتمعية كبرى، يكون عامة أفراد الشعب منخرطين فيها، ومسؤولين عنها. فالشعب لا تنتهي مسؤوليته عند اختيار الحاكم وممثليه في الرقابة والتقنين، بل عليه أن يمارس مسؤوليته في إدارة الدولة من خلال محافظ إدارة الدولة. هذه المحافظ غير رسمية، وتصبغ الحياة السياسية والمجتمعية والاقتصادية للبلد. فالمعارضة الرشيدة التي لم توفق في الوصول إلى الحكم، تستطيع أن تمارس نقدها البناء؛ بهدف التوعية الشعبية، وتقويم الحاكم، وكذلك الإعلام المستقل، وكذلك هيئات العلماء، والنقابات العمالية، والمنظمات الحقوقية، والجمعيات العلمية، والهيئات المكملة المستقلة (هيئة الوقف، وتطوير التعليم... الخ).

*إنهاء عقد السلطة

(3)المبدأ الثالث: «السلطة أمانة محفوظة». يقرر هذا المبدأ أساسين يتعلقان بإنهاء عقد السلطة، وهي:

أ. للشعب أن يسحب السلطة الممنوحة للحاكم أو لممثلي السلطات الذين اختارهم، متى رأى أنهم قصرُوا في أداء أعمالهم تقصيراً مَخْلاً بحقه، وكما أن المجلس الرقابي رقيب على السلطات الأخرى، فإن الحاكم أيضاً رقيب على المجلس الرقابي، وهذا يمثّل توازناً في سلطة الرقابة نفسها، فلا يستطيع أحدهما أن يحل سلطة الآخر، بل لا بد من الاحتكام إلى الشعب، والشعب هو الفصيل النهائي في ذلك.

ب. إقراراً لمبدأ العقد المؤقت للسلطة، ولحق الشعب في تداول السلطة، فإن العقد ينتهي بالمدة التي يحددها الدستور، سواء للسلطة التنفيذية أو التقنيية أو الرقابية. ويتم إنشاء عقد جديد لمواطنين آخرين، بحسب ما ينظمه الدستور.

واجبات الدولة الرشيدة

يرى الدكتور/ الغيلي أن واجبات الدولة الرشيدة تقتصر على: حراسة أمن المواطن والوطن، وبيبين خمسة أنواع للأمن: الأمن الداخلي، والأمن السيادي، والأمن الاجتماعي، والأمن التنموي، والأمن الخارجي.

1)الأمن الداخلي

أمن المواطن، هذا الأمن يُعنى بحماية البلاد من الفوضى والنزاعات والجرائم والعبث والعنف الذي يمكن أن يحدثه بعض المواطنين.

الجهات المسؤولة عنه: (أ. المؤسسة القضائية): تفصل في الحكم بين نزاعات الناس، وتنفذ القانون؛ فتد المظالم، وتحمي حقوق الناس من اعتداء بعضهم على بعض، وتنصف المظلوم، وتأخذ على يد الظالم، وتمنع السلطات الأخرى من تغول بعضها على بعض، أو من انتهاك حقوق المواطنين. (ب. مؤسسة الرئاسة): حماية أمن المواطنين، وحماية خدماتهم المدنية، وحماية شخصهم، وحماية منشأتهم، وحماية طرقاتهم، وحماية ممتلكاتهم. كما يقوم هذا الجهاز بتنفيذ أحكام القضاء، وضمان إقامة العدالة، وألا تخضع أحكام القضاء لتلاعب النافذين في الحكومة، أو لابتزاز المفسدين.

(2)الأمن السيادي

ويُعدّ بتوفير الأمن الذي يحقق سيادة القانون، وأن يراعي مصلحة المواطنين جميعاً، وألا يخضع لمصلحة فئة ما. كما يُعدّ بتأمين موارد الدولة، وإدارة خزانها بما يكفل قدرتها على تحقيق التنمية الوطنية، وفتح الفرص أمام المواطنين، وعدم خضوعها لابتزاز أطراف خارجية، تحت ضغط الحاجة إلى الموارد.

الجهات المسؤولة عنه: (أ. مؤسسة الشورى): فأكثر الأشياء تهدد أمن المواطنين هي القوانين التي يتم تشريعها والمصادقة عليها، وخطورة هذا الأمر يتعلق بالسيادة الأساسية للوطن. (ب. المؤسسة الرقابية): الرقابة والمساءلة وإقرار السياسات والخطط العامة. (ج. المؤسسة الرئاسية): تأمين موارد الدولة، وإدارة خزانها.

(3) الأمن الاجتماعي

أمن المواطن. يتعلق بالمخاوف التي تهدد نسيج المجتمع، وتمزق أوصاله، وتؤدي إلى زرع الضغائن والأحقاد بين أبنائه، وقد تتطور إلى تهديد خطير يزعزع البلاد كلها. وهذه المخاوف والتهديدات لها ثلاثة مستويات: الأولى: تهديدات تتعلق بهوية المجتمع وثقافته، وتهيئة المناخ الحر للتفكير والتعبير عن الرأي، دون وصاية. والثاني: تهديدات تتمثل في الفقر، والجوع، والامية، والبطالة، والأوبئة. مما يتطلب تأمين احتياجات الناس الاجتماعية لـ (الغذاء، والصحة، والعمل، والتعليم). والثالث: تهديدات تتعلق بشرائح مجتمعية كالشباب والنساء، مما يتطلب الاهتمام بها، وتنظيم القوانين التي تضمن لهم رعاية اجتماعية تحتويهم، وتوجه طاقاتهم نحو الإثمار والإعمار.

الجهات المسؤولة عنه: (مؤسسة الرئاسة): ودورها تنظيمي إشرافي تقني رقابي، ومؤسسة الأمن الاجتماعي مهمتها: ضمان تهيئة المناخ المناسب لحماية المجتمع من هذه التهديدات، وضمان أن تكون القوانين في حماية النسيج الاجتماعي، وتنظيم إدارة هذا الأمان، والتخطيط له. بحيث تضمن حصول كل مواطن على أمانه الاجتماعي، وتعبيد الطريق أمام المواطنين للوصول إلى هذا الأمان.

(4) الأمن التنموي

أمن الوطن، وأمان تنميته، وضمان تحقيق الازدهار، في ظل منظومة الأمن كلها، ويقوم على تخطيط التنمية، والإشراف عليها، وضمان تكاملها، وحمايتها بالقوانين، وتهيئة المناخ الذي يمكن الشركات من العمل، ويحفظ سيادة الدولة. ويتحقق في سبعة قطاعات مهمة: البحث العلمي والتقني، والتجارة والاستثمار، والزراعة، والصناعة، وأمن الطاقة، والأمن البيئي، والبنية التحتية (من نقل واتصالات وإسكان وكهرباء ومياه وغير ذلك).

الجهات المسؤولة عنه: (مؤسسة الرئاسة): وليس على الدولة توفير الخدمات، فذلك يدعو إلى انتشار الفساد في حياة الناس، ولكن الدولة تخطط للتنمية، وتدير بوصلتها، وتشرف على مسارها، وتحميها بالقوانين والأنظمة، حتى تضمن تحقق أمن الوطن.

(5) الأمن الخارجي

يتعلق بسد المخاوف والتهديدات التي تأتي من خارج الوطن. سواء كانت هذه المخاوف سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

الجهات المسؤولة عنه: (مؤسسة الرئاسة): القوات المسلحة تتكفل بحماية الحدود البرية والجوية والبحرية، وتحفظ الثغور، وترد أي عدوان أو تهديد محتمل خارجي. والدبلوماسية الخارجية تتولى إقامة العلاقات والصلات الخارجية، وحفظ سيادة القرار السياسي، وحفظ حقوق مواطني البلد في الدول الأخرى، ومد الجسور السياسية والاقتصادية، وعقد الاتفاقيات الدولية، وإبرام الشراكات، بما لا يتناقض مع سيادة الدولة، وكرامتها.

أشكال

في الشؤون الدولية، ويمكن تحليل الحكم الرشيد ننظر في أي من العلاقات التالية:

- بين الحكومات والأسواق، *بين الحكومات والمواطنين، *بين الحكومات والقطاع الخاص أو طوعية،
- بين المسؤولين المنتخبين والموظفين المعيّنين،
- بين المؤسسات المحلية وسكان المناطق الحضرية والريفية، *بين الفروع التشريعية والتنفيذية،
- بين الدول القومية والمؤسسات.

يمكن لأنواع مختلفة من المقارنات التي تشمل تحليل الحكم في مناقشة قضية «الحكم الصالح» لمعنى طبيب ممارس للدراسي والعملي.

صندوق النقد الدولي

انظر أيضا : التكيف الهيكلي أعلن صندوق النقد الدولي في عام ١٩٩٦ أن «تعزيز الحكم الرشيد في جميع جوانبها، بما في ذلك ضمان سيادة القانون، وتحسين الكفاءة والمساءلة في القطاع العام، والتصدي للفساد، والعناصر الأساسية لإطار العمل الذي يمكن أن تزدهر الاقتصادات» وصندوق النقد الدولي يرى أن سبب الفساد داخل الاقتصادات من الحكم غير فعالة للاقتصاد، إما التنظيم الكثير أو القليل جدا. للحصول على قروض من صندوق النقد الدولي، يجب على البلدان تخضع لبعض سياسات الحكم الرشيد التي يحددها صندوق النقد الدولي في مكان.

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة تشدد على الإصلاح من خلال التنمية البشرية والإصلاح السياسي لمؤسسة ووفقا لحكم الأمم المتحدة هناك ثمانية خصائص جيدة الحكم الصالح: ..

- التوجيه للآراء
- المشاركة
- حكم القانون
- فعالية وكفاءة
- مسؤول
- شفاف
- استجابة
- العادل والشامل

البنك الدولي

المادة الرئيسية : المؤشرات العالمية لإدارة الحكم البنك الدولي الآن أكثر قلقا مع إصلاح السيطرة على الموارد الاقتصادية والاجتماعية وفي عام ١٩٩٢، التأكيد على ثلاثة جوانب من المجتمع يؤثرون على طبيعة الحكم في بلد ما : ١. نوع من النظام السياسي؛ ٢. العملية التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية، بهدف التنمية، و ٣. قدرة الحكومات على وضع سياسات ولتنفيذها على نحو فعال .

الخاتمة

لقد أثبتت المصارف الإسلامية أن لديها قدرات هائلة في مجال تعبئة المدخرات وفي توفيرها في مجال الاستثمار المناسبة التي تعمل على تنمية الدولة وزيادة رفاهية شعبها، وأن من الممكن لهذه البنوك أن تتحول إلى طاقات ضخمة وغير عادية في الإسراع بهذه التنمية وفي تعميق وزيادة عائداتها ومردودها الاقتصادي والاجتماعي.

فالمصارف الإسلامية هي أولاً وأخيراً بيت من بيوت مال الأمة الإسلامية، هدفها الأساسي إقامة حكم الله في هذا المال ولجعله وتسخير وتوظيفه لخدمة وخير المجتمع، وهذا ما يحتم عليها التعامل مع شرائحه المختلفة والذي يؤدي بدوره إلى تنوع العمليات البنكية التي تمارسها تبعاً لاحتياجات المجتمع في إطار محدد المعالم لا تحيد عنه وهو إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الإطار كما هو معلوم يتسع في احتوائه ليشمل جميع نواحي الحياة التي تحفز المجتمع على العمل الجاد والمثمر. وفي هذا الإطار أيضاً تتجسد المسؤولية الاجتماعية في عمل البنوك الإسلامية فتدعو عملائها للمشاركة في نشاطاتها وكذلك هي تشاركهم في نشاطاتهم وتلتزم بضرورة تطبيق مسؤولياتها الاجتماعية اتجاههم بأساليب مستقاة من الشريعة الغراء.

كما وتختلف المصارف الإسلامية في مستويات تبنيتها للمسؤولية الاجتماعية، فنجد تفاوت بين المصارف الإسلامية بحيث قسم منها يتمكن من القيام بأدائه الاجتماعي وتحقيق منفعة للمجتمع من خلال مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية، والمساهمة في التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء وقسم آخر لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب للمسؤولية الاجتماعية ما وصلت إليه البنوك الإسلامية الأخرى، وهذا راجع إلى عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها من البنوك التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تكوينية لها كما هو الشأن في البنوك الإسلامية العاملة بالشرق والخليج.

أخيراً يمكن القول بأن المسؤولية الاجتماعية أصبحت شعاراً ترفعه البنوك الناجحة من خلال بذل الكثير من الجهود للاهتمام بهذا المفهوم وإدماجه ضمن متطلبات أدائها، مما يستوجب إدراجه ضمن أولوياتها القصوى وعلى كافة مسؤولياتها الإدارية.

نتائج الدراسة:

- تمتاز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات ومبادئ المنهج الإسلامي، حيث تبين هذه الخصائص الدور الحقيقي للمصرف الإسلامي وتشير إلى عمق المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- يعتبر المصرف الإسلامي نظام اجتماعي شامل يهدف إلى غرس القيم الإسلامية في المجتمع في مختلف المعاملات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.
- من خلال المسؤولية الاجتماعية تساهم البنوك الإسلامية في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاري لدى افراد المجتمع من خلال سهولة الوصول إلى الأدوات الادخارية، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية وزيادة الوعي البنكي لأبناء المجتمع.
- إن المسؤولية الاجتماعية تعد عنصراً أصيلاً في ثقافة البنوك الإسلامية تستمد شرعيتها من القوانين والنظم الإسلامية، وليست عنصراً مستورداً من الغرب.
- إن الالتزام المستمر بتطبيق المسؤولية الاجتماعية من طرف البنك الإسلامي يقتضي ضرورة الإيمان بقضية المسؤولية الاجتماعية رئيساً ومروئساً، وأن هذا الأمر يبقى واجباً تؤديه نحو المجتمع وليس تفضيلاً عليه.
- إنه من بين العوامل المهمة في نجاح البنك أن يكون مرتبطاً ارتباطاً عضوياً ببيئته الاجتماعية والبنك الإسلامي أخرى بذلك من البنوك التقليدية.
- إن للعمل البنكي الإسلامي آلية تختلف عن آلية عمل البنوك التقليدية من حيث تنفيذ العمليات وإبداء الرأي، إلا أنه يلاحظ قصور في هذا المجال وذلك بسبب نقص في الإطار الوظيفي، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.
- عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معه في المجتمع الإسلامي والذي يرون في بعض إيرادات البنك دخلاً ربوياً. كما يلاحظ في هذا البنك أن معظم الموظفين وحتى اطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الكافية لعدم وجود دورات تدريبية.
- تلعب البنوك الإسلامية دوراً متميزاً في مجال المسؤولية الاجتماعية.
- تسعى البنوك الإسلامية إلى كل ما هو جديد في مجال الصناعة المصرفية، والتطلع لبلوغ ثقة المجتمع في خدماته الجيدة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامه بالمنهج الإسلامي.

التوصيات:

يمكننا أن نكلل هذا البحث بمجموعة من المقترحات لتفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية نوجزها في النقاط التالية:

- ضرورة التزام البنك الإسلامي التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، شكلاً ومضموناً، التزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأسماله وفي انتقائه للعاملين وتنظيماته ولوائحه، وفي طريقة تعيّنته لموارده، وفي طريقة واساليب توظيفه لأمواله.
- ضرورة تبني البنوك الإسلامية منظومة متنوعة وشاملة من البرامج الاجتماعية في إطار استراتيجية تؤسس وتعمق ثقافة المسؤولية الاجتماعية تتواءم وقضايا واحتياجات المجتمع وأفراده، مع ضرورة وجود إدارات متخصصة لهذه المسؤولية داخل البنك.
- أن يصبح هذا النشاط جزءاً رئيسياً من أنشطة البنك يتم متابعته من قبل رئيس البنك، أو عضو مكلف، كما يجب وضع مخططات واضحة ذات آفاق واعدة تماماً كما توضع مخططات القرض والإيداع.
- ضرورة ملازمة التنمية الاجتماعية للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وأن الإنسان هو أساس التنمية، فبالإنسان تقوم التنمية، وهو المستهدف بها.
- يجب أن تكون هناك مسؤولية اجتماعية للبنوك الإسلامية اتجاه العاملين بها، وذلك بتفعيل نظام المشاركة في الأرباح وإمكانية امتلاكهم لبعض أسهم البنوك، وتوفير بيئة عمل مناسبة من حيث التدريب والتطوير.
- إن ابتكار وتجديد منتجات بنكية تعكس المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، حتى لا يقتصر تمويلها على الأنشطة الخدمية والتجزئة البنكية، وأن تتجه لتمويل المشروعات الانتاجية ذات النفع الاجتماعي، وأن تهتم بتقديم خدماتها البنكية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك تكون هناك علاقة طردية بين تطوير منتجات البنوك الإسلامية ومسؤوليتها الاجتماعية.
- إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية تفرض على البنوك الإسلامية تحديات جديدة، وعلى البنوك أن تواجه هذه التحديات بإرادة تجديدية ووعي شامل، دون التخلي عن أصولها الفقهية والأخلاقية.
- من الواجب على البنوك أن تراعي المسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عاتقها اتجاه المجتمع وعلى البنوك أن تواجه هذه التحديات بإرادة تجديدية ووعي شامل، دون التخلي عن أصولها الفقهية والأخلاقية.
- من الواجب على البنوك أن تراعي المسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عاتقها اتجاه المجتمع وألا تغفل عن ذلك عند القيام بإقرار منتجاتها وتعاملاتها المختلفة، فعندما تراعي الجوانب المذكورة سابقاً وتركز على دعم المؤسسات الصغيرة ودعم المشاريع الصناعية في الدولة، فإن مثل هذا ينميها اقتصادياً ويصب في مصلحة البنوك، كما أن له دوراً كبيراً في جانب المسؤولية الاجتماعية يفوق في أهميته تقديم التبرعات والهبات.
- الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية لتأكيد الإثبات العلمي لدور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية والتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في إحداث هذه التنمية والإسراع بها.

قائمة المصادر

القران الكريم

الكتب :

- ١- حميد حنون خالد , حقوق الانسان , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥ .
- ٢- محمد يونس الصائغ , الديمقراطية و حقوق الانسان , دار ابن الاثير للطباعة و النشر , جامعة الموصل , ٢٠١٢ .
- ٣- أ.م.د. عبد السلام لفته سعيد: الرياضيات المالية للعمليات مفيدة الاجل , الكتاب الاول الفائدة البسيطة , مكتبة ضاد , بغداد , ٢٠٠٥ , ص٧.
- ٤- ريمون يوسف فرحان, المصارف الاسلامية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٤, ص١٩.
- ٥- د. حسين شحاته, محمد عبد الحكيم زغير , المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق , ط١, سنة ٢٠٠٢.
- ٦- د. احمد سليمان حسانونه, المصارف الاسلامية, ط١, عالم الكتب الحديثه, عمان, ٢٠٠٨
- ٧- ابو عويمر, جهاد عبد الله حسن, الترشيد الشرعي للبنوك القائمة, مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية, ١٩٨٦م
- ٨- ابو زيد, محمد عبد المنعم , المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الاسلامية , المعهد العالمي للفكر الاسلامي, القاهرة, الطبعة الاولى, ١٩٩٦.
- ٩- احمد سليمان حسانونه, المصارف الاسلامية, الطبعة الاولى, اربد, عالم الكتب الحديث, ٢٠٠٧
- ١٠- د. محمود محمد بابلي, الشركات التجارية, طبعة اولي, ١٩٧٨.
- ١١- حصة العمل في الشركات الاسلامية, د. محمد فايد, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩١٦.

الرسائل و الاطاريح الجامعية :

- ١- أحمد فارس إدريس الحياي , دور الدبلوماسية الشعبية في ترسيخ الجيل الرابع لحقوق الانسان , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠١٩ .
- ٢- بشرى خالد تركي المولى , ضمانات الائتمان المصرفي , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠١٢ .
- ٣- محمد لطيف صالح علي , التنظيم القانوني لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠١٧ .
- ٤- محمد فوزي زيدان الجبوري , إلزام فروع المصارف الأجنبية في تحقيق التنمية المستدامة , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠٢٢ .
- ٥- محمد بن ابراهيم الموسوي, شركات للاشخاص في الشريعة والقانون , رسالة ماجستير
- ٦- عن حصة العمل في الشركات الاسلامية وجدي محمود بارود, المراجعة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر, اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة, ١٩٥٩ ,
- ٧- محمد لطيف صالح علي , التنظيم القانوني لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠١٧
- ٨- بشرى خالد تركي المولى , ضمانات الائتمان المصرفي , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠١٢.

البحوث و الدوريات :

- ١- أحمد عبده عبدالخالق و السيد عيد نايل و حازم عتلم , حق الانسان في بيئة نظيفة بين نظم القانون الدولي و القانون الداخلي , بحث منشور , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ٢٠١٩ .
- ٢- إيناس عبدالله ابو حميرة , الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان , مجلة البحوث القانونية , العدد ١١ , كلية القانون , جامعة طرابلس , ٢٠٢٠ .
- ٣- خالد خديجة , البنوك الاسلامية , بحث منشور , كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية , جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان , ٢٠٠٥ .
- ٤- سعد بن علي الوابل , الحوكمة المؤسسية و الشرعية في المصارف الاسلامية , بحث منشور , مجلة الدراسات التجارية المعاصرة , العدد (١) , ٢٠١٥ .
- ٥- سليمان ايدين , الانسان في القران الكريم , بحث منشور , كلية العلوم الاسلامية , جامعة يالوا .
- ٦- عابد صونية , البيئة و اليات حمايتها في الاقتصاد الاسلامي , بحث منشور , مجلة المعيار – جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية , العدد (٥٠) , المجلد (٢٤) , ٢٠٢٠ .
- ٧- عبدالحميد عبدالفتاح المغربي , الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية , بحث منشور , كلية التجارة , جامعة المنصورة , ٢٠٠٤ .
- ٨- عمراني كربوسة , الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر , بحث منشور , قسم العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة .
- ٩- عواطف جلوب محسن و هدى محمد سليم محي , الاليات و الوسائل المالية الخضراء المعتمدة من قبل المصارف الاسلامية لدعم التنمية المستدامة , بحث منشور , كلية الادارة و الاقتصاد , الجامعة المستنصرية , ٢٠٢٢ .
- ١٠- سامي حسن حمود , مشغل المصارف الاسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي , مجلة الاقتصاد الاسلامي , عدد ٢١٠ , ايلول ١٩٩٨
- ١١- مصطفى احمد الزرقه , حول جواز الزام المدين المماثل بتعويض الدائن , مجلة دراسات اقتصادية اسلامية , المجلد ٣ , عدد ٢ , رجب ١٤١٧ هـ .
- ١٢- أحمد سلطان القاسمي التمويل الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة والاجتماعية" , دار الفكر العربي ٢٠١٩
- ١٣- التمويل الإسلامي والتنمية المستدامة" محمد العمراني دار النشر العلمية ٢٠١٦

المواثيق و الاتفاقيات و القرارات و الدساتير الدولية :

أ – الاتفاقيات الدولية :

- ١- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ب - المواثيق الدولية :

- ١- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ .

ج - الاعلانات الدولية :

- ١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦ .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ .

الدراسات :

١- دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

المواقع الالكترونية :

- ١- اشكال و اجيال حقوق الانسان , بحث منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.uomus.edu.iq> .
- ٢- الحق و الحرية , منشور على الموقع الالكتروني : <https://uomustansiriyah.edu.iq> .
- ٣- الخصائص العامة لحقوق الانسان , بحث منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.uobabylon.edu.iq> .
- ٤- ايمان الصافي , الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان , منشور على الموقع الالكتروني : <https://uomustansiriyah.edu.iq> .
- ٥- تعريف الحق بين اللغة و الشرع و القانون , منشور على الموقع الالكتروني : <https://islamonline.net> .
- ٦- تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ , متاح على الموقع الالكتروني : <https://cbi.iq/static/uploads/up/file-150158001123565.pdf> .
- ٧- ثامر اسامة , المصارف الاسلامية و دورها في تمويل التنمية المحلية , منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.researchgate.net> .
- ٨- ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان , منشور على الموقع الالكتروني : <https://ar.wikipedia.org> .
- ٩- رياض صبح , حقوق الانسان , بحث منشور على الموقع الالكتروني : <https://nimd.org> .